

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 455 @

قال : فإن اشتراه بعد ذلك رجع في التدبير . .

ش : إذا اشترى السيد عبده المدبر بعد أن باعه رجع العبد في التدبير ، لأن عتق معلق بصفة ، فإذا خرج عن ملكه ثم عاد إليه عادت الصفة ، كما لو قال : أنت حر إن دخلت الدار . ثم باعه ثم اشتراه كذا بناء القاضي ، قال فإن قلنا : إن التدبير وصية بطل بالبيع ، ولم يعد بالشراء ، كما إذا أوصى بشيء ثم باعه ، والصحيح عند أبي محمد رجوعه في التدبير مطلقاً ، جعل التدبير راجعاً للمعنيين ، والتعليق بصفة والوصية ، فيثبت حكمهما فيه ، وإذا كانت الوصية تقتضي عدم العود فالتعليق يقتضي العود ، فيعمل بمقتضاه إذا وجد ، والله أعلم . .

قال : ولو دبره وقال : قد رجعت في تدبيرى . أو قال : قد أبطلته لم يبطل . لأنه علق العتق بصفة في إحدى الروايتين ، والرواية الأخرى : يبطل التدبير . .

ش : الرواية الأولى هي المذهب عند الأصحاب ، اختارها القاضي قال في روايته : إنها أجودهما ، وصحهما ابن عقيل في التذكرة ، وأبو محمد وغيرهما لما علل به الخرقى ، من أن التدبير عتق معلق بصفة وهو الموت ، فلم يبطل بالرجوع فيه ، كما لو كان معلقاً على صفة في الحياة (والثانية) أوماً إليها أحمد في رواية ابن منصور ، لأن نفوذه يعتبر من الثلث ، ويتوقف على الموت ، فأشبه الوصية ، وأبو محمد يقول : لا يمتنع اجتماع الأمرين فيه كما تقدم ، فيثبت حكم التعليق ، ويحصل عتقه بالموت بالشئيين ، وقد توقف أحمد في رواية حرب . .

(تنبيه) على الرواية الثانية إذا رجع وهي حامل هل يكون رجوعاً في حملها ؟ فيه وجهان ، والله أعلم . .

قال : وما ولدت المدبرة بعد تدبيرها فولدها بمنزلتها . .

3905 ش : لأنه يروى عن عمر وابنه وجابر رضي الله عنهم أنهم قالوا : ولدها بمنزلتها . ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ، فكان ذلك حجة أو إجماعاً ، ولأن الأم تعتق بموت سيدها ، فتبعها ولدها كأم الولد ، ونقل حنبل عن أحمد فيما نقله القاضي في روايته ، أنه قال : ولد المدبرة إذا لم يشترط يكون للمولى عبداً ، وظاهر هذا أنه لا يصير مدبراً معها ، وهذا قد يخرج على أن التدبير وصية ، ولا شك أن ولد الموصى بها لا يتبعها ، ولم يعرج أبو البركات إلى هذه الرواية ، وإنما ذكر تخريجاً تبعاً لأبي الخطاب بعدم التبعية من المعلق

عتقها بصفة ، فإن تبعية ولدها الحادث بعد الوصية والتدبير لها على قولين . .
وقول الخرقى : بعد تدبيرها . يخرج ما ولدته قبل ذلك فإنه لا يكون مدبراً بكونه
مدبراً معها ، وكأنه أخذها وهذا المذهب بلا ريب ، لأنه لا يتبع في العتق المنجز ، ولا في
الاستيلاء ، ففي التدبير أولى ، وحكى أبو الخطاب رواية من رواية حنبل قال :